

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- عن الحيف والخلف هو الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كالفدية للشيخ الفاني وأما البدل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك .
- أفاده ط .
- قوله (ستة أقوال مصححة) أحدها ينتقض مطلقا واختاره في الهداية .
- الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الإسيجا بي .
- الثالث ينتقض إن رآته قبل تمام الأشهر لا بعدها وأفتى به الصدر الشهيد .
- وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى .
- الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي طاهر الرواية وإنما ثبت الأمر على طنها فلما حاضت تعين خطؤها ولا ينتقض على رواية التقدير له واختاره في الإيضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص ونصره في البدائع .
- الخامس ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار .
- السادس ينتقض في المستقبل فلا تعدد إلا بالحيف للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر .
- وصححه في النوازل اه .
- قوله (وعليه) أي على هذا القول فالنكاح جائز لأنه إنما يقع بعد تمام الأشهر فوقع معتبر الوجود شرطه وهو الإياس بوجود سببه وهو الانقطاع في مدته التي يغلب فيها ارتفاع الحيف وهو الخمس والخمسون ولا تعدد في المستقبل إلا بالحيف لتحقيق الدم المعتاد خارجا من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه وإذا تحقق الحيف تحقق حكمه .
- وأما اشتراط دوام الانقطاع إلى الموت في اليأس فلا دليل له فقد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد وتمامه في الفتح .
- وهذا كما ترى ترجيح أيضا لهذا القول .
- قوله (لا تستأنف) لأنه لم يتبين بالحيف أنها كانت قبل من ذوات الأقراء بخلاف الآيسة ط .
- قوله (إلا إذا حاضت) استثناء منقطع ط .
- قوله (في أثنائها) أي قبل تمامها ولو بساعة ط .
- قوله (ثم أيسر) أي بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع دمها .

فتح .

قوله (للرومية وغيرها) وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون .

وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اه ح عن البحر .
وفي القهستاني وقيل ثلاثون .

قوله (وقيل الفتوى على خمسين) قال القهستاني وبه يفتي اليوم كما في المفاتيح .
قوله (وفي البحر عن الجامع الخ) يحتمل أن يكون مبنيا على القول بتقديره بثلاثين لكن ظاهر قوله ولم تحص أنها لم يسبق لها حيض أصلا وهي الشابة التي بلغت بالسن ومر حكمها ويؤيده ما في التاترخانية عن الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة .
وقال أبو جعفر تعتد بالشهور لأنها من اللاتي لم يحضن وبه نأخذ اه .